

7 August 2012

Arabic

مؤتمر نزع السلاح

المحضر النهائي للجلسة العامة ١٢٦٦

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، الثلاثاء ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد جان هيغ سيمون - ميشيل (فرنسا)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): السادة الزملاء، أسعدتم صباحاً جميعاً، اقترح البدء، إذا أردتم ذلك. أعلن افتتاح الجلسة العامة ١٢٦٦ لمؤتمر نزع السلاح.

سُخِّصَت الجلسة العامة اليوم، كما ورد في الوثيقة CD/WP.571/Rev.1، المعنونة "جدول الأنشطة" لموضوع "الترتيبات الدولية الفعالة المنقحة لتوفير ضمانات للدول غير النووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها".

لكن قبل بدء مناقشاتنا بشأن هذا الموضوع، أود إعطاء الكلمة إلى الوفود التي تريد أولاً الإدلاء ببيانات بشأن موضوع آخر. وسأبدأ بإعطاء الكلمة إلى سفير اليابان. السيد ماري أمانو، فليتكلم.

السيد أمانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): حلت يوم أمس، ٦ آب/أغسطس، ذكرى مرور سبعة وستين عاماً على إلقاء قنبلة ذرية على هيروشيما وأخرى على ناكازاكي بعد ثلاثة أيام، في ٩ آب/أغسطس. ونتيجة لذلك قُتِلَ وجرحَ عددٌ كبير من الناس. ولا يزال كثيرون من الناجين، الذين نسميهم (*hibakusha*) يعانون حتى اليوم من الألم. ومنذ إلقاء القنبلتين، لم يتزعزع تصميم اليابان على تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية. ومع ذلك، عندما نحيي الذكرى السنوية لهذه الأحداث المأساوية، نجدد عزمنا وتصميمنا على تخليص العالم من الأسلحة النووية. ومن ناحيتي، أُعيد أيضاً تأكيد تصميمي، وأودّ مرة أخرى دعوة مؤتمر نزع السلاح، المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لترع السلاح الذي يمتلكه المجتمع الدولي، إلى كسر حالة الجمود الحالية التي تكتنف المؤتمر.

ويستوجب القضاء التام على الأسلحة النووية، فهماً ودعماً على نطاق واسع من قِبَل المجتمع المدني وشعوب العالم. وقد مرّت سبع وستون سنة بالفعل منذ إلقاء القنبلتين، وتقدم العمر بالناجين (*hibakusha*). لذا، ترى اليابان أن من الأهمية بمكان نقل الحقائق المتعلقة بالأسلحة النووية على نحو دقيق إلى الأجيال المقبلة، لا سيما توعية الشباب في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار، فمن شأن ذلك أن يحول دون ضياع ذكرى تلك المآسي. بمرور الوقت، والإسهام في إبقاء الزخم الدولي نحو نزع السلاح النووي. وإني على يقين، في هذا الصدد، من أنكم ستذكرون النداءات التي وجهها عمداً هيروشيما وناكازاكي والمنسقون الخاصون من أجل الوصول إلى عالم خال من الأسلحة النووية ومن ناجين (*hibakusha*) آخرين، ومن أجل حظر الأسلحة النووية، وذلك أمام اللجنة الأولى العام الماضي، وأمام اللجنة الأولى لهذا العام المعنية بالتحضير لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥. وستواصل اليابان الاستفادة من مثل هذه الفرص من أجل إيصال أصوات الناجين (*hibakusha*) إلى مسامع العالم.

وإلى جانب جهودها الفردية، تتعاون اليابان بشكل نشط أيضاً مع الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وسنعقد هذا الأسبوع في ١٠ و ١١ آب/أغسطس وبالاشتراك مع جامعة الأمم المتحدة مؤتمراً في ناكازاكي يدعى المنتدى العالمي

للتثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار. وستتيح الفرصة في هذا الاجتماع لمختلف الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والخبراء والمعلمون، لعرض تصوراتها بشأن التثقيف فيما يتعلق بتزع السلاح وعدم الانتشار. وستثير أيضاً مسائل آنية من مثل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ويحدونا الأمل بأن يؤدي تعميق المناقشات بشأن هذه المسائل إلى توصل المشاركين إلى تقييم للحالة الراهنة للأمور في المنطقة، والنظر في النهج العملية لتسوية المسائل القائمة. وعلاوة على ذلك، واعتباراً من نهاية هذا الشهر سيبدأ برنامج زمالات الأمم المتحدة من أجل نزع السلاح من جديد، وسيقوم المشاركون في برنامج هذا العام البالغ عددهم ٢٥ شخصاً بزيارة هيروشيما وناكازاكي قريباً. وفي إطار هذا البرنامج، زار المدينتين ٧٦١ دبلوماسياً من بلدان شتى. وتعترم اليابان مواصلة دعم هذا البرنامج القيم. ويوجد بالقرب منا هنا معرض دائم يسلط الضوء على القصف بالقنابل الذرية أنشئ في قصر الأمم في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، وهو يقع على مقربة من القاعة التي تعقد فيها هذه الجلسة العامة، وأشجع الجميع على القيام بزيارته.

وتستهدف اليابان مواصلة هذه الجهود دعماً لتزع السلاح النووي. ومع ذلك، ينبغي أن ندرك أن علينا جميعاً، كأعضاء في هذه الهيئة الموقرة، مسؤولية الاستجابة لأصوات الناجين (*hibakusha*) ومواصلة أداء مهمتنا في الوصول إلى عالم يسوده السلام والأمن وخالٍ من الأسلحة النووية. إن حالة الجمود التي يشهدها المؤتمر منذ ١٥ عاماً، تعد فترة طويلة للغاية. وتعتقد اليابان في ضوء الظروف الدولية الراهنة، أنه بدلاً من السعي إلى إزالة الأسلحة النووية بضرية واحدة، من الضروري المضي قدماً بخطوة بخطوة وبشكل مطرد. وتحقيقاً لذلك الغرض، فإن بدء مفاوضات بشأن عقد معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى هو الخطوة المنطقية التالية، وهي الخطوة التي دعت إليها الأغلبية العظمى من المجتمع الدولي. ونعتقد أن مؤتمر نزع السلاح هو المكان السليم لإجراء تلك المفاوضات، لكن إذا لم يتحقق ذلك، فمن البديهي أنه ينبغي لنا النظر في خيارات أخرى. ويحدو اليابان الأمل، ولم تبق سوى فترة قصيرة من دورة هذا العام، في أن يعجل المؤتمر بعمله للخروج من المأزق، واليابان على استعداد لبذل أقصى جهودها تحقيقاً لهذا الغرض.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر سفير اليابان على بيانه بمناسبة الذكرى السنوية لهذه الأحداث المساوية في تاريخنا المعاصر التي شكّلها قصف هيروشيما وناكازاكي بالقنبلية الذرية، وأودّ أن أسأل الآن ما إذا كان وقدّ آخر يودّ أخذ الكلمة بشأن موضوع غير مُدرج في جدول الأعمال. لا يبدو الأمر كذلك.

وكمقدّمة لهذا الاجتماع، سأذكر بإيجاز، وعلى مسؤوليتي الشخصية، بعض العناصر الرئيسية التي توصلت إليها من الاجتماع الذي عُقد بشأن هذا الموضوع في ١٢ حزيران/يونيه الماضي، فقد أدلت ثمان عشرة دولة، بالإضافة إلى الرئيس، ببيانات في الاجتماع. وأشار بعضها إلى الأهمية التي يعلّقونها على هذه المسألة

وتمت الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، والبيانات الوطنية التي أدلت بها الدول في مؤتمر نزع السلاح والتي تشكل الأساس الذي يستند إليه هذا القرار. وفيما يتعلق ببلدي، فإن للبيان الذي أدلي به يتمتع بقوة قانون دولي يُنشئ التزامات قانونية.

إن بعض الأعضاء البلدان التي لديها صفة المراقب، دعت البلدان التي أدلت بهذه البيانات إلى إعادة تأكيد التزامها بما في المحافل ذات الصلة، وتوقيع البروتوكولات الملحقّة بالاتفاقات التي تقضي بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

وأكد بعض الدول أن الإعلانات الأحادية الجانب غير كافية، وأبدى اهتمامه بالتوصل إلى اتفاقية دولية.

وذكرت الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضاً بانضمامها إلى بروتوكولات ملحقّة باتفاقات إقليمية شتى تقضي بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وتوفر هذه البروتوكولات ضمانات بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضد الدول الكائنة في تلك المناطق، وهو أمر ينطبق على عدد كبير من البلدان.

وأخيراً، أعاد معظم البلدان الحائزة للأسلحة النووية أو التي تمتلك قدرات عسكرية نووية ذكر النقاط الرئيسية في عقيدته النووية.

إن الوفود المدرجة في قائمة المتكلمين لهذا اليوم، في هذه المرحلة، هي الوفود التالية: كوبا، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومصر. وأعطى الكلمة الآن لأول المتكلمين في القائمة، وفد كوبا. فليفضل بالكلام.

السيد كوينتانيا (كوبا) (تكلم بالإسبانية): لقد اجتمعنا من جديد في هذا المحفل لمناقشة ضمانات الأمن السلبية. وقد أجرينا في ١٢ حزيران/يونيه الماضي تبادلًا أولياً لآراء تم خلاله بحث وجهات نظر وفود الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح.

ونود الآن توضيح موقف كوبا بشأن هذا الموضوع. إن بلدنا يعيد تأكيد موقفه المتمثل في أن القضاء التام على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد من استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها. وإننا مقتنعون أنه طالما وُجِدَت الأسلحة النووية سيكون هناك دائماً خطر انتشارها وإمكان استخدامها.

وريشما يتحقق القضاء التام على الأسلحة النووية، هناك حاجة عاجلة في نظرنا إلى إبرام اتفاق بشأن صك غير مشروط وعالمي وملزم قانوناً يقدم تأكيدات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها. وينبغي أن يكون ذلك الصك واضحاً، لا تشوبه شائبة وغير غامض ويستجيب لشواغل جميع الأطراف.

وينبغي الاعتراف بحق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحماية من الهجوم النووي أو من التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية.

إن كوبا تؤيد الاستنتاج الإجماعي الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية وهو الالتزام بمواصلة إجراء المفاوضات بحسن نية، والوصول بها إلى خاتمة ناجحة بغية تحقيق نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة.

وفي الوقت نفسه، يؤيد بلدنا تأييداً تاماً الأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٤/٦٥ المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" الذي تعيد الجمعية العامة فيه تأكيد أن تعددية الأطراف هي المبدأ الرئيسي الذي ينبغي أن تستند إليه تلبية الشواغل المتعلقة بتزع السلاح وعدم الانتشار، وهي نقطة تنطبق بوضوح على ضمانات الأمن السلبية.

ويساور بلدنا القلق إزاء بعض العقائد الاستراتيجية الدفاعية التي لا تبرر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها فحسب، وإنما تشجع أيضاً نظريات لا يمكن الدفاع عنها بشأن الأمن الدولي تستند إلى تعزيز وتطوير سياسات الردع النووي التي اعتمدها الأحلاف العسكرية.

ونرى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أبرمت بحرية أو تراعي القرارات التي اعتمدت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرّسة لتزع السلاح يُسهم في تعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، ندرك أهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي أنشئت عملاً بمعاهدات تلاتيللكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبليندانا، وسيميبيالائينسك، فضلاً عن قرار منغوليا بإعلان نفسها بلداً خالياً من الأسلحة النووية.

ومع ذلك، فنحن لا نؤيد الحجة التي مؤداها أن الإعلانات التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية كافية أو أن ضمانات الأمن ينبغي ألا تقدّم إلا في إطار مناطق خالية من الأسلحة النووية. ونظراً لمحدودية النطاق الجغرافي لهذه المناطق، لا يمكن لـضمانات الأمن المقدمّة إلى الدول في المناطق الخالية من الأسلحة النووية أن تحل محل الضمانات العالمية والملزّمة قانوناً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوعود والتدابير الأحادية قابلة للتغيير، شأنها في ذلك شأن الحكومات وسياساتها. ولهذا السبب لا نؤمن بالأمن الذي يتحقق بهذه الطريقة، وليست لدينا أي ثقة في أمن من هذا القبيل.

وإذا عدنا إلى الوراء، من الناحية التاريخية، فإن الحاجة إلى ضمانات الأمن قد حددتها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ستينات القرن الماضي وكانت مسألة واضحة نوقشت أثناء المراحل النهائية للمفاوضات الخاصة بمعاهدة منع الانتشار (NPT) في عام ١٩٦٨. ورأت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن ردّ الدول الحائزة للأسلحة النووية الوارد في قراري مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و٩٨٤ (١٩٩٥) رد غير كامل، وجزئي، وزائف. ولا تزال هناك حاجة إلى تقديم هذه الضمانات.

يدرك بلدي أهمية التوصل إلى اتفاق بشأن صك عالمي مُلزم قانوناً بشأن توفير ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. إن اعتماد صك من هذا القبيل يُعدُّ خطوة هامة نحو تحقيق أهداف تحديد الأسلحة، ونزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبها.

وفي المناقشة التي جرت في ١٢ حزيران/يونيه لم يعترض أي بلد على الدخول في حوار بشأن هذا الموضوع. ولا نفهم الأسباب التي تدعو بعض الوفود (التي لا تعترض على مناقشة هذه المسألة) إلى جعل تلك المفاوضات مشروطة بإجراء مفاوضات بشأن معاهدة خاصة بالمواد الانشطارية. ونود أن نعرف الكيفية التي يمكن بها اعتبار هذين الموضوعين متشابهين تماماً بحيث لا يمكن مناقشة أحدهما بمعزل عن الآخر. ونعتقد أن الوضع الراهن قد يُعزى إلى المعايير المزدوجة بشأن مسائل نزع السلاح والافتقار إلى الإرادة السياسية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثل كوبا، وأعطي الكلمة الآن إلى سفير إندونيسيا.

السيد يوسوب (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): إن تحقيق نزع السلاح النووي التام على الصعيد العالمي هو الأولوية العليا لحكومة إندونيسيا، ولا ينبغي لأي بلد حيازة أسلحة نووية.

ومن المهم بالنسبة لبلدان مثل إندونيسيا التي ألغت خيار الأسلحة النووية، أن تحصل على ضمانات أمن واضحة لا لبس فيها وملزمة قانوناً وعالمية من الدول الحائزة للأسلحة النووية. ومن المؤسف أنه على الرغم من الالتزام بمتابعة ضمانات الأمن السلبية إزاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لم تحقق الدول الحائزة للأسلحة النووية حتى الآن، تقدماً ملموساً بشأن التوصل إلى صك عالمي مُلزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية. كما لم نشهد أي تقدم ملموس بشأن موضوع التفاوض بشأن اتفاقية الأسلحة النووية تحظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي أو معاهدة خاصة بالمواد الانشطارية وفقاً لولاية شانون.

ونعتقد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تشكل جهداً إقليمياً أساسياً في إطار مساعيها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. كما أن التزامنا بتعزيز وتوسيع نطاق المناطق الخالية من الأسلحة النووية لم يتزعزع على الإطلاق.

وفي هذا الصدد، تود إندونيسيا أن تؤكد استئناف المشاورات المباشرة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في منطقة جنوب شرقي آسيا الخالية من الأسلحة النووية أثناء رئاسة إندونيسيا لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا (ASEAN) العام الماضي. وقد أدت المشاورات إلى تفاهم بشأن انضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى البروتوكول الخاص بمنطقة جنوب شرقي آسيا الخالية من الأسلحة النووية. إن هذا التطور سيشجع الانضمام المبكر للدول الحائزة للأسلحة النووية إلى البروتوكول الملحق بمعاهدة بانكوك. ويجدو إندونيسيا الأمل في أن يتم التوقيع على البروتوكول قريباً. كما تود إندونيسيا الإعراب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية للتعهد البناء الذي أبدته أثناء المشاورات.

وتعرب إندونيسيا عن إشادتها بالاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الثالث للدول الأطراف والموقعة على معاهدات تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية، ومنغوليا المعقود في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ونعتقد أنه سيشكل أساساً قوياً لنجاح المؤتمر الثالث عام ٢٠١٥ الذي ستتولى إندونيسيا رئاسته.

وتؤكد إندونيسيا مدى إلحاح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، سنقدم تأييدنا الكامل للسفير ياكو ياجافا، وكيل وزارة الشؤون الخارجية الفنلندية كميّسّر مؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل أخرى في منطقة الشرق الأوسط.

وفي الختام، نود التشديد على أن هناك حاجة ماسة إلى التبكير بعقد اتفاق بشأن صك عالمي غير مشروط، وملزم قانوناً لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها. ويرى وفد بلدي أن من الملائم إنشاء لجنة مخصصة أو فريق عامل يعالج ضمانات الأمن السلبية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للسيد محمد حسن داريائي، ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد داريائي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، أود بادئ ذي بدء الإعراب عن تقديري للطريقة التي توجهون بها عمل مؤتمر نزع السلاح.

إن ضمانات الأمن السلبية هي حجر الزاوية في مجموعة المقترحات التي ساعدت على إبرام النهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد قررت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار إدراكاً منها للطبيعة التمييزية لهذه المعاهدة، وانطلاقاً من فهم أنها لن تكون هدفاً لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ولهذا السبب، طلبت الجمعية العامة من الهيئة التفاوضية آنذاك، في القرار الخاص باعتماد معاهدة عدم الانتشار، النظر على وجه الاستعجال في المقترح الداعي إلى تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضماناً بأنها لن تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول التي لا توجد أسلحة نووية في أراضيها.

إن تاريخ التطورات المتعلقة بضمانات الأمن السلمية يدل على وجود ارتباط وثيق بين معاهدة عدم الانتشار وضمانات الأمن السلبية. واستجابة للطلبات الملحة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، أدلت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ببيانات فردية في مؤتمر نزع السلاح، وأحاط مجلس الأمن علماً في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥)، بالبيانات التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية عشية انعقاد مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها عام ١٩٩٥. وكانت ضمانات الأمن السلبية جزءاً

أيضاً من مجموعة التدابير الرامية إلى تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى. ولذلك، فإن مسألة ضمانات الأمن السلبية وإبرام معاهدة عدم الانتشار وتمديدتها إلى أجل غير مسمى مرتبطة بعضها ببعض، وتتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة في هذا الصدد. إن مصداقية نظام عدم الانتشار تعتمد على درجة الوفاء بالوعود من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية باعتبارها المستفيد الأكبر من هذا النظام الدولي.

ولقد أصدرت الدول الحائزة للأسلحة النووية، بعض الإعلانات الأحادية الجانب. وrehناً بالتزام هذه الدول الكامل بما ورد في بيانها، تظل هذه الضمانات جزئية، وإعلانية ومحدودة ولا تحمّل الدول الحائزة للأسلحة النووية عبئاً قانونياً، ولا تشكل على الإطلاق ضمانات موثوقة، ناهيك عن التطورات التي حدثت مؤخراً التي انتهكت فيها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية هذه الالتزامات انتهاكاً كاملاً، وهددت بطريقة صارخة واضحة أو ضمنية، الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. إن إحجام بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية عن بدء المفاوضات الخاصة بضمانات الأمن السلبية يقف دليلاً آخر على المراوغة فيما يتصل بمتابعة نزع السلاح النووي. فضمانات الأمن السلبية لا تنطوي على أية صعوبات تقنية ولا تشكل حجة للتذرع بصعوبات تقنية. وقُدّم في المؤتمر مقترح لمعاهدة تتمثل في جملة واحدة. فالواقع أنه لو توافرت إرادة سياسية وصدق عوضاً عن الرياء والمراوغة لكان بالإمكان إجراء هذه المفاوضات ببساطة شديدة، والتوصل إلى نتائج محددة منذ سنوات عديدة. ومن المؤسف أنه بعد أكثر من ٣٢ عاماً على عرض هذه المسألة على المؤتمر، لا تزال ضمانات الأمن السلبية بعيدة المنال، وما زلنا نعيش على أمل بدء المفاوضات بشأن هذه الضمانات.

إن التطورات التي حدثت مؤخراً لا تؤدي على الإطلاق إلى تحقيق الهدف المنشود المتمثل في ضمانات الأمن السلبية، وتشير الممانعة في هذا الصدد إلى السيناريوهات المحتملة لاستخدام الأسلحة النووية. إن المستفيدين من ضمانات الأمن الإيجابية، تحت مظلة نووية، يؤيدون بقاء الوضع الراهن سواءً من خلال دعم موثوقة وتحديث الترسانات النووية للدول الحائزة للأسلحة النووية التي توفر لها تلك المظلة، وإما بالصمت والرضا عن عدم إحراز تقدم في تحقيق ضمانات الأمن السلبية، وتجاهل التهديدات الصادرة من بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وهي تهديدات أعلن عنها بشكل رسمي وبصورة متكررة من مسؤولين رفيعي المستوى لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية. وإن هذه التهديدات تشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة، وللمبادئ المتفق عليها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وللرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن عدم قانونية استخدام هذه الأسلحة، ومجموعة التدابير الخاصة بإبرام معاهدة عدم الانتشار وتمديدتها، وينبغي عدم السماح بهذه التهديدات على الإطلاق. وينبغي ألا يتوقف رد فعل المجتمع الدولي على نشر هذه الأسلحة. فمثل هذه السياسات والممارسات لم تستخلص دروساً فيما يبدو من مذبح

هيروشيما وناكازاكي التي أشار إليها صباح هذا اليوم سفير اليابان الموقر. ولقد أتاحت لي فرصة زيارة هيروشيما وناكازاكي في عام ١٩٩٨، في إطار زمالة الأمم المتحدة من أجل نزع السلاح. ولرؤية العواقب الفظيعة لاستخدام الأسلحة النووية والآثار الناجمة عنها، أوصي تلك البلدان التي تهدد الآخرين، بصورة متكررة باستخدام الأسلحة النووية، بأن تزور هيروشيما وناكازاكي مرة واحدة على الأقل. إن هذه الأنواع من التهديدات ينبغي إدارتها وعدم التغاضي عنها وعدم تكرارها بأي حال من الأحوال.

وفي حين نرى أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تشكل خطوات إيجابية نحو تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار على مستوى العالم، فإننا نرفض الحجج القائلة بأن ضمانات الأمن ينبغي ألا تمنح إلا في إطار المناطق الخالية من الأسلحة النووية. إن الإصرار على هذه الحجج الواهية لا ينتج عنه إلا المزيد من إضعاف مجموعة الشروط التي أتاحت عقد وتمديد معاهدة عدم الانتشار، كما تقوّض مصداقية هذه المعاهدة.

إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح يشكل خطوة إيجابية وتديباً هاماً نحو تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار على مستوى العالم. ومن الأساسي في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية أن توفر الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات غير مشروطة لجميع الدول في تلك المناطق من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وبما أننا قد بادرننا عام ١٩٧٤ بتقديم مقترح إيجاد منطقة خالية من جميع الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فإننا نؤيد بشدة سرعة تنفيذ هذا المقترح. غير أن من دواعي القلق الشديد، بسبب القدر الكبير من المعايير المزدوجة والتمييز من قبل بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تكافئ بسخاء وتدلل، الدولة التي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار في المنطقة، وفي نفس الوقت تمارس أكبر قدر من الضغط والتهديد على الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، فإن العقبة الوحيدة أمام إنشاء منطقة من هذا القبيل في الشرق الأوسط، تتمثل في أن الدولة التي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، لا تشعر بأي ضغط يحملها على التحرك صوب إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط.

ومما لا شك فيه، أن التمييز المخزي لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية يخلق وضعاً خاصاً للدولة التي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار في الشرق الأوسط، ويضع هذه الدولة المحمية فوق أي قواعد أو أنظمة دولية.

ومن الواضح أن الإعلانات الأحادية الجانب لا يمكن أن تحل محل الالتزامات الملزمة دولياً وقانوناً. كما أن الضمانات المقدمة في إطار البروتوكولات الملحقه بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية تخضع أيضاً لشروط كثيرة، ولا تفي بتوقعات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وقد جعلت جميع هذه التطورات المشينة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعيش، أكثر من أي وقت مضى، في حالة تهديد حقيقي باحتمال استخدام الأسلحة النووية ضدها.

وما زلنا مقتنعين بأن الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو إزالتها التامة من خلال تدابير شفافة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، وما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦. وحتى يتحقق ذلك الهدف، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم ضمانات أمن ملزمة قانوناً وموثوقة وفعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ولذلك ينبغي أن يتابع المجتمع الدولي على سبيل الأولوية إبرام صك عالمي، غير مشروط وملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ونقترح أن ينشئ المؤتمر، على وجه الاستعجال، لجنة مخصصة للتفاوض بشأن مشروع صك ملزم قانوناً بخصوص عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية وتقديم ضمانات أمن غير مشروطة من الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لها الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر زميلنا الإيراني وأعطي الكلمة الآن لممثل العراق. السفير عباس، فليفضل بالكلام.

السيد عباس (العراق): السيد الرئيس، أود في البداية أن أعرب عن بالغ تقديرنا للطريقة المهنية التي تدير بها جلسات مؤتمر نزع السلاح وأؤكد لكم الدعم الكامل والتعاون من جانب وفد العراق في أداء مهامكم.

السيد الرئيس، إن الانضمام العالمي إلى الاتفاقيات الدولية بشأن أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية، والامتنال العالمي لها دون تمييز والقضاء الكامل على هذه الأسلحة تعد من العناصر الأساسية التي توفر للمجتمع الدولي ضمانات حقيقية ضد استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، فضلاً عن تحقيق السلم والأمن الدوليين. ورغم الخطوات الإيجابية التي شهدتها الساحة الدولية في السنوات الماضية، فإن استمرار الاحتفاظ بالجزء الأكبر من الترسانات النووية وتطوير أصناف جديدة من هذه الأسلحة ونظم إيصالها لا يزال يشكل أحد دواعي القلق والتهديد للبشرية. وعليه لا بد من الاتفاق على ضرورة التفاوض بغرض إيجاد صك قانوني دولي ملزم لإعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة، وتحديد الوسائل التي يمكن من خلالها التقدم نحو تحقيق هذا الهدف. ورغم أن ضمانات الأمن السلبية تُعدُّ عنصراً رئيسياً وخطوة هامة نحو هذا الطريق، فضلاً عن كونها مطلباً عادلاً ومشروعاً للدول التي تخلت طوعاً عن أية خيارات نووية عسكرية بانضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار، فإنها لا يمكن أن تعتبر بديلاً عن الهدف المتمثل في التزم للأسلحة النووية. ومن هنا نكرر دعوتنا للمؤتمر أن يواصل جهوده وأن يضع تدابير عملية من أجل وضع إطار ملزم قانوناً لتوفير هذه الضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

السيد الرئيس، إن قرارى مجلس الأمن والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الضمانات الإيجابية والسلبية التي طالبت بها معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وإن كانت تعتبر محاولة لتعزيز هذا النهج، فحقيقة الأمر هي أن الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن والجمعية العامة لم تضيف شيئاً جديداً في قراراتها تلك. إذ إن من المعلوم أن الأمم المتحدة لا تبيح استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بأي سلاح كان، فكيف الحال إذا كان بالسلاح النووي الأشد فتكاً وتدميراً. كما أن الأمم المتحدة تلزم الأعضاء بتقديم العون إليها في أي عمل تتخذه وفقاً للميثاق، إذ إنها أرست مبادئ شكلت أساساً للميثاق وجوهره، وعليه فإن القرارات اللاحقة لم تأت بجديد ولم تقدم مبتكراً فعالاً لأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهو إخفاق جديد في ميدان الضمانات الواجبة لمنح الدول غير الحائزة موجبات الأمن ومقتضياته إزاء هول استخدام السلاح النووي أو التهديد به.

السيد الرئيس، إن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، رغم أنه يساعد في أمن واستقرار الأقاليم، فإن هذا الأمر لم يعد أيضاً حلاً بديلاً للمطالبة بالحصول على ضمانات الأمن السلبية على أساس متعدد الأطراف والذي يمثل حاجة مشروعة وملحة، بل يجب أن يكون التوجه نحو عالمية نزع السلاح وليس تحديده على فئة معينة من الدول أو على إقليم دون آخر. ورغم ما حظيت به فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط من تأييد ودعم المجتمع الدولي ورغم صدق الدعوة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على نفس نسق المناطق الأخرى في العالم، فإن تقدماً لم يحصل في هذا المجال كما هو الحال في بعض أقاليم العالم. وهذا يعود إلى الطبيعة المعقدة لبيئة الشرق الأوسط والخصائص التي تتسم بها العلاقات السياسية ما بين دولها وطبيعة الصراعات التي تحدث في المنطقة والتدخل الخارجي فيها والذي ولد حالة عدم الاستقرار. ولا خلاف على أن إدخال الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في بيئة متوترة وغير مستقرة كهذه من خلال سباق التسلح الذي تشهده وتتسم به يمكن أن يضيف عاملاً جديداً من عوامل الخطر. ولعل هذا يساعد كثيراً على تأكيد الأهمية الآنية القصوى لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في الشرق الأوسط من أجل تفادي مخاطر الحروب المدمرة.

وأغتنم هذه المناسبة للإعراب عن بالغ تقديرنا للجهود المخلصة والمسامي المستمرة التي تقوم بها الدول الراحية لعقد مؤتمر الشرق الأوسط لعام ٢٠١٢ في هلسنكي وفق ما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠. وكذلك نتقدم بالشكر إلى الدولة المستضيضة فنلندا وإلى السيد نائب وزير خارجية فنلندا ميسر المؤتمر على جهوده المتواصلة من أجل إنجاز هذا المؤتمر آمين، أن يتم التوصل إلى نتائج إيجابية ملموسة تقود إلى خطوات عملية تساهم في تحقيق السلم والأمن في المنطقة والذي سينعكس بدوره على السلم والأمن الدوليين. وشكراً جزيلاً سيدي الرئيس.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثل العراق وأعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السيد يون يونغ ريونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): لقد أصبح تقديم ضمانات أمن سلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية مسألة حيوية في سياق نزع السلاح النووي. إلا أن بعض الدول القوية تُصر للأسف على تقييماتها ومزاعمها بشأن مسألة عدم الانتشار وحدها مع التهرب في الوقت نفسه من تقديم ضمانات أمن إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

كما يشهد العالم اليوم وجود أسلحة نووية ويُقدَّر عددها بأكثر من ٢٠ ٠٠٠ سلاح نووي. وغالباً ما تُستهدف أيضاً دول ذات سيادة، وتُهدَّد باستخدام الأسلحة النووية ضدها وهو تهديد لوجود الجنس البشري ككل.

وقد حددت دولة تمتلك أكبر مخزونات من الأسلحة النووية بلداناً معينة باعتبارها هدفاً لضربات نووية وقائية. ووضعت خطة عملية للقيام بهجمات نووية، وتُجري تدريبات مقنَّعة على الحرب النووية في إطار تلك الخطة. ولا ينبغي السماح، بالعلاقات الدولية التي يكون فيها بلد معيَّن حراً في توجيه التهديدات النووية بينما تتعرض بلدان أخرى لتلك التهديدات. إن تقديم ضمانات الأمن السلبية أساسي لوجود الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتعزيز عملية نزع السلاح النووي على المستوى العالمي. ومطلب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية هو ضمان غير مشروط ومُلزِم قانوناً من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف، وهو مطلب مُبرَّر تماماً. ولذلك يحق للدول غير الحائزة للأسلحة النووية تلقي ضمانات أمن سلبية من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي لهذه الدول التخلي عن العقيدة النووية القائمة على الاستخدام الوقائي للأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية. وينبغي لها أيضاً إزالة المظلة النووية عن حلفائها وسحب جميع الأسلحة النووية المنشورة خارج أراضيها. وريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلتزم ألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية تحت أي ظرف من الظروف، وأن تستجيب للمفاوضات الرامية إلى إبرام صك دولي قانوني في أبكر وقت ممكن.

وفي هذا الصدد، نعيد تأييد المقترح الرامي إلى إنشاء هيئة فرعية فوراً للتفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق دولي فعال يضمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها.

إن قوة الردع النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشكل ضماناً موثوقاً لحماية المصالح العليا للدولة وأمن الأمة الكورية من تهديد القوى الخارجية بالعدوان، ويضمن بقوة السلم والأمن في المنطقة.

ومن ثم، لا يشكل هذا الردع النووي أي تهديد للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وللمناطق الخالية من الأسلحة النووية التي نشأت في مناطق شتى من العالم. إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستنفذ بصدق التزامها الدولي كدولة مسؤولة حائزة للسلاح النووي.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لسفير مصر.

السيد بدر (مصر) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، هذه هي المرة الأولى التي آخذ فيها الكلمة تحت رئاستكم. وأود تهنئتك على عملكم الفعال وأؤكد لكم تعاون مصر معكم من أجل تحقيق الهدف المنشود.

(تكلم بالإنكليزية)

أود أيضاً اغتنام هذه الفرصة للإعراب للشعب الياباني العظيم عن بالغ تعاطفنا وتضامننا بمناسبة الذكرى السنوية لقصف هيروشيما وناكازاكي.

وكسفير في طوكيو، وإنسان أيضاً زار هيروشيما وناكازاكي أكثر من ١٠ مرات، نعرب عن تضامننا الكبير، ونذكر بكلمات الإمبراطور الياباني هيروهيتو عن: "تحمل ما لا يُحتمل، ومعاناة ما لا يمكن معاناته". وقال إن هذه لحظة للتأمل (تكلم باليابانية) بشأن صنوف المعاناة الضخمة التي عاناها الشعب الياباني، والتعهد - حسبما قال صديقي السفير أمانو اليوم - والاستفادة من هذا اليوم للتدبر في الكيفية التي ينبغي أن نتخلص بها من الأسلحة النووية مرة وإلى الأبد، والاستفادة من هذه الهيئة على نحو فعال.

والآن دعوني أتكلم بالعربية لتناول المسألة المطروحة.

السيد الرئيس، أود في البداية التشديد على أن التخلص النهائي والشامل من الأسلحة النووية هو الضمان الحقيقي الوحيد لعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. إلا أنه حتى تحقيق ذلك، فإن للدول غير النووية الأعضاء بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مطلب مشروع ومُلح في الحصول على ضمانات أمن سلبية مُلزِمة قانونياً وغير مشروطة من الدول النووية الخمس. هذا المطلب تم التأكيد عليه مراراً، سواء في الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك المؤتمر الاستعراضي الأخير عام ٢٠١٠. وكذلك تم النص عليه في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لترع السلاح لعام ١٩٧٨ (SSOD-I) والتي ذكرت أهمية بذل الدول النووية للجهود للتوصل إلى ترتيبات فعالة لتوفير ضمانات للدول غير النووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها. بيد أن الدول النووية، على الرغم من مرور سنوات وعلى الرغم أيضاً من انتهاء الحرب الباردة، لم تلب هذا الطلب ولم تبدأ في مشاورات جادة وحقيقية للتوصل إلى ترتيبات فعالة لمنح ضمانات أمن سلبية مُلزِمة قانوناً ودون شروط. ومن هذا المنطلق لا تعتبر الدول غير النووية الضمانات

الإيجابية التي وفّرتها الدول النووية عام ١٩٦٨ في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) كافية. كما لا تعتبر الضمانات الأحادية والمشروطة التي قدمتها الدول النووية في إطار قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) كافية.

إن السنوات الماضية قد شهدت بالفعل حراكاً في مواقف بعض الدول النووية في مجال ضمانات الأمن السلبية، وهو حراك يجب تشجيعه والترحيب به، إلا أنه يجب التشديد على أن هذا الحراك ما زال منقوصاً ولا يلي المطالب الشرعية للدول غير النووية أعضاء معاهدة عدم الانتشار، حيث إن أية مبادرات أو إعلانات سياسية غير مُلزِمة قانونياً لم ولن تكون كافية لتوفير مناخ الثقة والالتزام المطلوبين في العلاقات الدولية. كما أن بعض الدول النووية ما زالت ترفض التأكيد بأنهما لن تستخدم أو تهدد باستخدام أسلحتها النووية ضد الدول غير النووية الأعضاء بمعاهدة عدم الانتشار.

وفي هذا الإطار أود أن أذكر بمطلب بلدان حركة عدم الانحياز، والتي تتشرف مصر برئاستها الحالية، بضرورة التوصل إلى التزام قانوني وغير مشروط في هذا الشأن كما أود الإشارة إلى الورقة التي قدمها تحالف جدول الأعمال الجديد عام ٢٠٠٣ أمام اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٥، والتي طرح فيها مشروع بروتوكول في إطار معاهدة عدم الانتشار توفر على أساسها الدول النووية الخمس ضمانات الأمن السلبية للدول غير النووية أعضاء معاهدة عدم الانتشار، وهو النص الذي يمكن الاستعانة به لبدء المفاوضات حول هذا الموضوع. والجدير بالذكر أن مؤتمر نزع السلاح مستمر في تناول مسألة ضمانات الأمن السلبية منذ أمد طويل بل إنه قام بتشكيل لجنة فرعية في عام ١٩٩٨ حول ضمانات الأمن السلبية وبما يسبق الدفع بموضوعات أخرى يراها البعض الآن الأولوية بالمؤتمر.

السيد الرئيس، لقد سمعنا مراراً وتكراراً دفع بعض الدول النووية أنه ليس هناك حاجة لمعاهدة مُلزِمة قانونياً تمنح ضمانات الأمن السلبية حيث إنه يمكن الاستعاضة عن ذلك بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. كما استمعنا لبعض الدول النووية تُعرب عن اعتراضها تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية بما في ذلك التصديق على البروتوكولات الخاصة بها. وإذ ترحّب مصر بأية مساعي لتعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية بما في ذلك إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فإننا ندعو كافة الدول النووية بالتصديق على البروتوكولات الخاصة بتلك المناطق دون تحفظات. بيد أن تلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال بديلاً عن التزامات قانونية غير مشروطة تمنح ضمانات أمن سلبية من الدول النووية الخمس للدول غير النووية الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار بل إن كلا المنحيين، الالتزامات القانونية لضمانات الأمن السلبية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، يُكمّلان بعضهما البعض وهما سوياً يُعتبران خطوات إضافية نحو إخلاء العالم من الأسلحة النووية.

إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط يكتسب أهمية خاصة ليس فقط لما نصت عليه قرارات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم الانتشار النووي بل إن إنشاء تلك المنطقة سيساهم بشكل مباشر وملحوس في تحقيق الأمن المتزايد لكافة دول المنطقة كما سيساهم في الأمن والسلم العالميين، خاصة وأن التطورات في المنطقة تشير إلى أن من مصلحة الكل ضمان إخلاء المنطقة ككل من كافة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى. وفي هذا الإطار أرحب بالقرار الذي أُتخذ عام ٢٠١٠ لعقد مؤتمر عام ٢٠١٢ حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى بالشرق الأوسط. كما نرحب بالخطوات المتخذة في هذا الشأن بما في ذلك تعيين السفير لايافا ميسراً مختصاً بعقد المؤتمر، وتحديد فنلندا دولة استضافة. ونعرب عن تطلّعنا إلى عقد المؤتمر بحضور كافة دول منطقة الشرق الأوسط، في موعده بنجاح. وأود أن أؤكد أن العقد الناجح لهذا المؤتمر سيحدد ما إذا كنا جادين فيما نتخذه من قرارات والتزامات وبالتالي فإنه بالنسبة لنا يمثل حجر الزاوية في مصداقية منظومة عدم الانتشار بل نزع السلاح برمته. وبالتالي، فإننا إذ نشدد على أهمية العقد الناجح لمؤتمر ٢٠١٢ الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط والتنفيذ الكامل للقرار ١٩٩٥ الخاص بالشرق الأوسط، الناتج عن مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار النووي، والذي بناءً عليه تم التمديد اللامهائي للمعاهدة بدون تصويت، فإننا ندعو الأمين العام للأمم المتحدة والدول المتبينة القرار ١٩٩٥ الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط بصفتها الدول الداعية لمؤتمر ٢٠١٢ لمضاعفة الجهود وإعطاء الأولوية القصوى من أجل ضمان الانعقاد الناجح للمؤتمر خلال عام ٢٠١٢، وللمساعدة في تحقيق أهدافه.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر سفير مصر على بيانه، وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهها إلى الرئاسة. أعطي الكلمة الآن إلى ممثل الجزائر.

السيد خليف (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): يسر الوفد الجزائري أن يأخذ الكلمة لإعادة تأكيد موقفه بشأن مسألة ضمانات الأمن السلبية وهي موضوع الجلسة العامة اليوم، ويجدوه الأمل في أن تؤدي هذه العملية إلى تبادل للآراء يمكننا من فهم بعضنا بعضاً بصورة أفضل، ومن العمل معاً.

إن ضمانات الأمن السلبية ذات أهمية بالغة لتلبية حاجة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى ضمانات ضد استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها. وتقديم هذه الضمانات ليس مئة تُمنح على هوى الدول الحائزة للأسلحة النووية، ومن الحق تماماً أن تُمنح كل دولة، مثل الجزائر، اختارت الانضمام إلى نظام عدم الانتشار النووي، ضمانات سلبية موثوقة وفعالة لضمان بقائها وحمايتها من استخدام هذه الأسلحة ضدها. وكما أكدت

الوفود التي أخذت الكلمة، فإن أكثر الضمانات فعالية ضد استخدام هذه الأسلحة هو بوضوح القضاء التام والكامل لهذه الأسلحة وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

ومثلما ذكرنا سفير اليابان في بيانه للتو بمناسبة الذكرى السنوية لقصف ناكازاكي وهيروشيما بالقنبلة الذرية، وبعد مرور ستين عاماً على وقوع ذلك الحدث، فتمتة التزام أساسي - التزام أخلاقي وسياسي أساسي، بالقضاء التام والكامل على الأسلحة النووية وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. واسمحوا لي أن أذكر ببعض التواريخ والوثائق الهامة ذات الصلة بموضوع مناقشة اليوم.

فموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي وقّع في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، خصوصاً الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، يُطلب من الدول الأعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد وحدة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي. ونرى أن أحكام الميثاق هذه توفر الإطار القانوني الرئيسي الذي ينبغي من خلاله تناول مسألة ضمانات الأمن السلبية.

وعندما أُطلقت العملية الرامية إلى وضع معاهدة لعدم الانتشار النووي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢١٥٣ (الدورة الحادية والعشرون) الدول على عقد معاهدة عدم الانتشار النووي، ودعت اللجنة الثمانية عشرية لترع السلاح، وهي سلف مؤتمر نزع السلاح إلى "النظر على وجه الاستعجال في المقترح بأن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضماناً بأنها لن تستخدم الأسلحة النووية ولن تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية".

وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح (١٩٧٨) التي اعتمدت بتوافق الآراء، دُعيت الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى متابعة جهودها من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بإبرام ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضدها. ونود استعراض الانتباه بصفة خاصة هنا إلى الفقرتين ٣٢ و ٥٩ من الوثيقة الختامية.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي عام ١٩٩٥، بعد أن قرر مؤتمر الاستعراض تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، وافقت الدول الأطراف في الفقرة ٨ من المقرر ٢ على ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ضد استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضدها. ووفقاً لهذا المقرر، يمكن أن تتخذ هذه الخطوات شكل صك مُلزم دولياً وقانوناً.

ويؤكد مجلس الأمن في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥)، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، أن أي عدوان باستخدام الأسلحة النووية من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

واليوم، بعد مرور ٤٢ عاماً على اعتماد معاهدة عدم الانتشار، ما الذي تحقق بشأن هذه المسألة حالياً؟ وهل تلي الترتيبات القائمة التطلعات الأمنية المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية؟ إن نظام الضمانات السلبية القائم يستند إلى التدابير التي اعتمدت في إطار قرار مجلس الأمن ٢٦٨ (١٩٦٩) والإعلانات الأحادية الجانب التي قدمت في ١٩٧٨ و١٩٨٢، والإعلانات المستشهد بها في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥). وثمة تدابير أخرى متوخاة في البروتوكولات الملحقة بالمعاهدات المتعلقة بإيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية، أو في اتفاقات ثنائية.

لقد شهدنا في السنوات الأخيرة بعض التطورات الإيجابية في الإجراءات الأمريكية النووية الجديدة. إلا أن الوفد الجزائري يرى أن النظام الحالي غير كاف للاستجابة لمتطلبات الأمن الخاصة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، حسبما أشار إلى ذلك كثير من الوفود التي أدلت ببياناتها يوم أمس. إن الإعلانات الأحادية الجانب الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تقترن فضلاً عن ذلك بشروط، هي صكوك غير ملزمة قانوناً.

السيد الرئيس، لقد ذكرتم في مستهل هذه الجلسة أن دولاً معينة ترى أن الإعلانات الأحادية الجانب تنشئ التزامات. ولو كان ذلك صحيحاً لما كانت هناك أية مشكلة سياسية ولما واجه المؤتمر صعوبة في بدء مفاوضات للتدوين القانوني للالتزامات الواردة في الإعلانات الأحادية الجانب في صك ملزم قانوناً.

وثمة شروط أيضاً للضمانات المقدمة في إطار المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وفضلاً عن ذلك، لا تتمتع جميع مناطق العالم بهذا الوضع، لا سيما التي تتسم بأكثر التباينات حدة، وتشكل منطقة الشرق الأوسط مثلاً على ذلك.

إن الجزائر ملتزمة التزاماً كاملاً بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرط الأوسط وإن للقرار الذي اعتمد في مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها. إن تحقيق هذا الهدف شرط أساسي لإقامة سلام عادل ودائم في المنطقة. وترحب الجزائر بالجهود التي يبذلها الميسر السيد لايفال لعقد مؤتمر ٢٠١٢ بغية التحقيق الفعلي لأغراض قرار عام ١٩٩٥.

وتعتمد الجمعية العامة سنوياً منذ عام ١٩٩٠ قراراً يدعو، دون جدوى، مؤتمر نزع السلاح إلى أن يواصل بنشاط إجراء مفاوضات مكثفة بغية التوصل إلى اتفاق مبكر ووضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضدها.

ومن المؤسف أنه لم يتسن تنفيذ هذه القرارات بسبب موقف بعض الدول النووية التي تدعي أن القرارات غير متوافقة مع سياسات معينة قائمة على الردع النووي. وكحل لمتطلبات أمننا، طُلب إلينا الاكتفاء بالضمانات المنفردة أو على الأكثر بالضمانات المقدمة في

إطار المعاهدات الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. ونود أن نوضح أن هذه الضمانات تعكس تصورات الدول الحائزة للأسلحة النووية لمسألة الأمن أكثر مما تعكس المتطلبات الأمنية الفعلية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

إن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تواصل برامج تحديث ترساناتها النووية للمحافظة على قدرة ردع نووية تسمى الردع "الموثوق" للمحافظة على مصالح حيوية أو لمواجهة تحديات متوقعة أو للرد على هجمات تستخدم فيها أسلحة دمار شامل أخرى. وهكذا تزيد العقائد النووية إمكانيات اللجوء إلى هذه الأسلحة بما في ذلك ضد الدول التي لا تحوزها، وتقوّض التعهدات التي قطعت لتقديم الضمانات.

ونذكر أن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تمنح الدول حق الدفاع الشرعي عن النفس. لذلك، يمكننا الآن فهم أن هذا الصك أو ذلك يمكن لا يتوافق مع مصالح دولة في الدفاع الشرعي عن النفس، لكننا لا نستطيع ببساطة فهم كيف يمكن لقاعدة قانونية تحمي دولاً غير حائزة للأسلحة النووية من استخدام هذه الأسلحة أن تشكل تهديداً أو عقبة أمام الدفاع المشروع لدولة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، نعتبر أن الحق في الدفاع الشرعي لا يمكن استخدامه لتبرير استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لأن ذلك يتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الإنساني بل ويشكل إبطالاً لهذا القانون.

ويود الوفد الجزائري أن يذكر بأنه في القرار ١٦٥٣ (الدورة السادسة عشرة) لعام ١٩٦١، ذكرت الجمعية العامة أن استخدام الأسلحة النووية يتناقض مع روح ميثاق الأمم المتحدة ونصه وأغراضه. وبالإضافة إلى ذلك، خلّصت محكمة العدل الدولية في رأي استشاري أصدرته في تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتنافى بوجه عام مع قواعد القانون الدولي المطبق في حالة النزاع المسلح، ولا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني.

وهذا الاتجاه في عقائد الردع يعزز مطلبنا بتقديم ضمانات أمن فعالة في إطار صك ملزم قانوناً. فالضمانات التي لا يمكن الرجوع عنها من هذا النوع تبني أواصر الثقة بين الدول وتزيد مصداقية نظام عدم الانتشار النووي، وتسهم أيضاً في نزع السلاح النووي. وإذا كانت معاهدة عدم الانتشار تسبب بعض التوتر، فإن ذلك يعود على وجه التحديد إلى أنها لا تمنح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الإحساس بالأمن الذي تحتاجه.

إن الجزائر كعضو في حركة بلدان عدم الانحياز تدعو إلى وضع صك عالمي ملزم قانوناً يقدم ضمانات غير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتؤيد القرارات السنوية التي تدعو فيها الجمعية العامة إلى إنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح للتفاوض بشأن صك من هذا القبيل في إطار برنامج عمل كامل ومتوازن.

إن قرار مؤتمر نزع السلاح CD/1864 الذي أشارت إليه وفود عديدة هنا خلال هذه الدورة، يتيح لنا إطاراً لبدء عمل موضوعي بغية إجراء مفاوضات بشأن هذه المسألة وبشأن جميع العناصر الأخرى لبرنامج العمل. ويرى وفد الجزائر أن القرار اعتمد رغبةً في المضي قدماً بشكل تدريجي والتوصل في الأجل الطويل إلى اتفاقات بشأن جميع عناصر برنامج العمل. ونذكر الاختلافات في الرأي بشأن الإطار الملائم لإجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع، لكن لا نزال نعتقد أن الولاية التي تم تحديدها في القرار CD/1864 والموافقة عليها في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في ٢٠١٠ (الإجراء ٧) مرنة بما فيه الكفاية لأخذ شواغل جميع الدول في الحسبان.

وأخيراً، أود أن أثير مسألة تناولها سفير اليابان في بيانه عندما تحدّث عن أهمية اتخاذ نهج تدريجي يركّز على التدرج في القضاء على الأسلحة النووية. ونود القول بأن الوفد الجزائري يؤيد أيضاً النهج التدريجي، وإن كنا نفضّل اتفاقية عالمية بشأن نزع السلاح النووي. إلا أن السؤال المطروح هو: كيف سيتسنى لنا تحقيق هذه الإزالة على مراحل؟ وإن مجموعة الـ ٢١ وحركة بلدان عدم الانحياز قدمت بالفعل أفكاراً بشأن خطة عمل تُنفذ على مراحل من أجل نزع السلاح النووي. والسؤال المطروح علينا في المؤتمر هو: كيف نضع خطة العمل هذه؟

ويرى الوفد الجزائري أن مؤتمر نزع السلاح هو الإطار المناسب للتوصل إلى اتفاق بشأن خطة من هذا القبيل تُنفذ على مراحل وأن العمل بشأن نزع السلاح النووي ينبغي ألا يُترك إلى تدابير أو إجراءات مخصصة تُتخذ خلف أبواب مغلقة. ولذلك نتفق مع النهج الذي يقوم على تحديد رؤية مرحلية لنزع السلاح النووي، لكننا نعتبر مؤتمر نزع السلاح هو الإطار الملائم للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إطار من هذا القبيل.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثل الجزائر على البيان الذي أدلى به وأعطي الكلمة الآن إلى سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية.

السيدة كيندي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): السيد الرئيس، دعوني أذكر بالبيان الخاص بضمانات الأمن السلبية الذي أدليت به في ١٢ حزيران/يونيه، وأود اليوم العودة إلى بعض النقاط التي تناولتها آنذاك بشأن قيمة المناطق الخالية من الأسلحة النووية. نحن نعتقد أن أنسب طريقة لتنفيذ ضمانات أمن سلبية مُلزِمة قانوناً هي من خلال الانضمام إلى البروتوكولات ذات الصلة المُلحقة بالمعاهدات المتعلقة بإيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية.

ودعم منذ وقت طويل العمل بعناية على إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية من شأنها، إذا نُفِذت بصرامة ووفقاً لشروط ملائمة، أن تُسهّم في السلم والأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين. ونرى أن معاهدات من هذا القبيل لا يمكن التفاوض بشأنها إلا على المستوى الإقليمي وتطبيقها من جانب جميع الأطراف في الإقليم بشروط ملائمة تناسب كل

إقليم. وهي توفر دعماً إقليمياً ثميناً لمعاهدة عدم الانتشار وللنظام الدولي لعدم الانتشار النووي، حسبما ترى الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

ودعوني أتناول اليوم منطقتين هما، جنوب شرقي آسيا، والشرق الأوسط.

أقدر التعليقات التي قدمها زميلنا الجديد من إندونيسيا، السفير يوسوب، بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا. ولا تزال الولايات المتحدة، باعتبارها أحد الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن، ملتزمة بقوة بتوقيع البروتوكول الملحق بمعاهدة بانكوك. إن العمل مستمر في الواقع بحيث يمكن لأعضاء رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ولأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن التوصل إلى الهدف المشترك وهو التوقيع. ونعتقد أن خطوة من هذا القبيل تشكل مساهمة هامة في نظام عدم الانتشار العالمي وفي الأمن الإقليمي والدولي.

وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، ما فتئت الولايات المتحدة تؤيد هدف إيجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، شأنها في ذلك كمثل كثير من المتكلمين اليوم، بمن فيهم رئيسنا السابق الموقر، السفير بدر. ونذكر أنه ينبغي توافر ظروف عملية من أجل تحقيق هذا الهدف على المدى الطويل، بما في ذلك تحقيق السلام والأمن الإقليمي وامتثال دول المنطقة التام للالتزامات عدم الانتشار. ونذكر أيضاً أن القوة الدافعة لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ينبغي أن تأتي من المنطقة ذاتها لأنه لا يمكن فرضها من الخارج. إن الولايات المتحدة تقدم دعمها الكامل إلى ميسر المؤتمر الخاص بإيجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وكيل وزارة الخارجية الفنلندية الموقر، السفير لايفا. وتقع على عاتق دول المنطقة مسؤولية أساسية هي ضمان عقد هذا المؤتمر بطريقة بناءة ونزيهة تسمح بمشاركة جميع جيرانها.

ودعوني أيضاً أوجه تحية خاصة إلى منغوليا في هذه الذكرى السنوية العشرين لإعلان هذا البلد عن وضعه كمنطقة خالية من الأسلحة النووية. ونؤيد التدابير التي اتخذتها منغوليا لدعم وتعزيز هذا الوضع الذي يعكس موقعها الجغرافي الاستثنائي.

وأخيراً، لقد أصغيت باهتمام بالغ إلى ما ذكره صديقنا وزميلنا، السفير أمانو. ودعوني أشير مجرد إشارة إلى أن سفيرنا في طوكيو حضر فعاليات إحياء الذكرى السنوية التي نظمتها اليابان، كما فعل من قبل، ووصفها بأنها "قوية ومؤثرة". وقد شاركت بنفسني في لقاءات مع الناجين. ونحن جميعاً نقف شهوداً على الأبرياء من ضحايا الحروب، في كل أنحاء العالم، ودعوني، السيد الرئيس، أحتتم كلمتي بالإشارة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وهو هدف يؤيده رئيس بلدي، الرئيس أوباما، تأييداً تاماً.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر سعادة السفيرة والوفد التالي على قائمتي هو وفد جنوب أفريقيا. السفير ميشيل يوهانس كومبرينك فليتفضل.

السيد كومبرينك (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): لم نكن ننوي الإدلاء ببيان بشأن هذه المسألة اليوم، لكن اسمحو لي، إثراءً للمناقشة، أن أعيد تأكيد موقف جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالمسألة قيد المناقشة اليوم.

أود في البداية الإعراب عن الأهمية التي توليها جنوب أفريقيا لمسألة ضمانات الأمن السلبية. وتؤكد جنوب أفريقيا، منذ أن أصبحت دولة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار عام ١٩٩١، أن الأمن الحقيقي لا يمكن أن يتحقق بمجرد تخلي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن الخيار النووي. وفي هذا السياق، فإن رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز وأعضاء ائتلاف البرنامج الجديد يؤكدون مجدداً وبصفة مستمرة على أن القضاء التام على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد من استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها. ووافقوا أيضاً على أنه ريثما يتحقق القضاء التام على جميع الأسلحة النووية، ينبغي، على سبيل الأولوية، متابعة الجهود الرامية إلى وضع صك عالمي غير مشروط ومُلزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

إن أحداث ناكازاكي وهيروشيما التي جرى تخليد ذكراها هذا الشهر تقف شاهداً قوياً على العواقب الإنسانية التي لا يمكن قبولها لاستخدام الأسلحة النووية، وتبرر ضرورة عدم إرجاء القضاء التام على هذه الأدوات اللاإنسانية والعشوائية.

وخلال اجتماعات اللجنة التحضيرية عام ٢٠٠٣ لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها في عام ٢٠٠٥، قدّمت جنوب أفريقيا مع شركائها في ائتلاف البرنامج الجديد ورقة عمل بشأن ضمانات الأمن السلبية، بالإضافة إلى عناصر مشروع معاهدة، حسبما أوضح السفير بدر للتو. ويرى وفد بلدي أن المفاهيم الرئيسية الواردة في ورقة العمل تلك لا تزال صالحة وكذلك الحاجة المستمرة إلى تقديم ضمانات أمن سلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية استجابةً لشواغلها المشروعة ريثما يتم القضاء التام على جميع الأسلحة النووية. وتشير ورقة عمل ائتلاف البرنامج الجديد إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ بشأن مدى قانونية التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها في نزاع مسلح، حيث تقرّر بالإجماع أنه لا يوجد في القانون العرفي أو في القانون التقليدي ما يبيح على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وأن التهديد بالقوة أو استخدامها بواسطة الأسلحة النووية يتنافى مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يتوافق مع متطلبات المادة ٥١ وهو أمر غير قانوني. وقال إن جنوب أفريقيا تعتبر تقديم ضمانات الأمن عنصراً رئيسياً في معاهدة عدم الانتشار التي تظل هي الاتفاق الرئيسي في مجال عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. إن جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ملزمة بالمساومة الكبرى التي جرت لعقد المعاهدة حيث وافقت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية على تعهدات ملزمة قانوناً بمتابعة نزع السلاح النووي تخلت على أساسها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن خيار الأسلحة النووية.

وبما أن التعهّد الملزم قانوناً الذي قطعتّه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم صنع أسلحة نووية قد جاء في سياق معاهدة عدم الانتشار، فمن المنطقي أن تُقدم ضمانات الأمن أيضاً تحت مظلة هذه المعاهدة غير أن من المؤسف، على الرغم من التقدّم المحرز في خفض العدد الإجمالي للأسلحة النووية الجاهزة للاستخدام، حدوث تقدّم ضئيل بشأن نزع السلاح النووي. إن استمرار الاعتماد على الأسلحة النووية في عقائد الأمن، وصنع أنواع جديدة من الأسلحة النووية، وإجراء تحسينات نوعية في الترسّانات النووية القائمة قد أدى إلى زيادة انعدام الأمن لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويشكّل تقديم ضمانات الأمن بطريقة مقلّنة، تديراً لبناء الثقة، ونحن نسير قدماً صوب إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ويُدعى أحياناً أن الدول الحائزة للأسلحة النووية منحت بالفعل ضمانات أمن إلى الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة. حسبما سمعنا ذلك خلال هذا اليوم، سواء عن طريق قرارات أو في سياق معاهدات تتعلق بإيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية فإذا كان هناك التزام حقيقي من هذا القبيل، فينبغي ألا يكون هناك اعتراض على التدوين القانوني لهذه الضمانات في صك عالمي ملزم قانوناً. فضمانات الأمن الملزمة قانوناً لا تسهم في بناء الثقة وتحقيق الأمن الدوليين فحسب، بل ستيسّر أيضاً عملية القضاء على الأسلحة النووية.

ولئن كان بعض أنصار إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية بدأوا يتساءلون عما إذا كانت مسألة ضمانات الأمن السلبية تشكّل جزءاً من عقيدة الحرب الباردة السابقة، فإن وفد بلادي لا يزال على اقتناع بضرورة وضع إطار ملزم قانوناً يقدّم ضمانات موثوقة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضدها، ريثما يتحقق هدف القضاء التام على جميع الأسلحة النووية. وستشكل هذه الأسلحة، طالما بقيت، تهديداً للبشرية. ولمواجهة هذا التهديد، يعتقد وفد بلدي أن السير خطوة أخرى نحو نزع السلاح النووي، يمكن أن يشمل أيضاً تقديم التزام قانوني يحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في إطار التزام قانوني بالقضاء التام على الأسلحة النووية. إن صكاً من هذا القبيل سيكون متنسقاً مع الرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ بشأن مدى قانونية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ويمكن أن يكون بمثابة خطوة مؤقتة مثمرة صوب القضاء التام على الأسلحة النووية في نهاية المطاف.

ونحن نتطلّع إلى مواصلة العمل بشأن هذه المسائل الهامة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثل جنوب أفريقيا على البيان الذي أدلى به، وأعطي الكلمة الآن إلى السيد أويارس، سفير شيلي.

السيد أويارس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): لم نكن ننوي الإدلاء ببيان بشأن هذا الموضوع. وكنت متردداً بعض الشيء، ربما شأني في ذلك شأن وفود أخرى، لأنه ليس من السهل الإتيان بعناصر أو أفكار إضافية غير تلك التي نوقشت في ١٢ حزيران/يونيه. وأود القول من الناحية الواقعية أن القيمة المضافة التي نستطيع تقديمها هي استرعاء الانتباه إلى أهمية

موضوع ذي تأثير على نزع السلاح النووي. وفي هذا الخصوص، نود أن نشكر سفير اليابان على ملاحظاته. فقد أُتيحت لي فرصة المشاركة في برنامج الزمالات الذي أشار إليه، وبإمكاني أن أشهد أن بلده يدرك إدراكاً تاماً الأهمية الأخلاقية والسياسية للتشقيف في هذا المجال.

لقد استمعنا اليوم إلى عرض للكيفية التي تطورت بها مسألة ضمانات الأمن السلبية، والسياق القانوني للتحليل. وتمت الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وبعبارة أخرى، إلى البعد القانوني، والإشارة أيضاً إلى ما اعتبره قيوداً سياسية موضوعية.

وعُرضت علينا مقترحات شتى لم تؤد إلى أي اتفاقات محددة، ومن ثم فإن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تواجه تهديداً دائماً. وبالتالي أرى أن التوصل إلى تعهد ملزم قانوناً هو أمر سياسي أكثر من كونه تحدياً قانونياً. وأصبح هذا الأمر واضحاً كلما بُحث هذا الموضوع، كما كان واضحاً أيضاً في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار.

وثمة حاجة واضحة إلى مواصلة معالجة هذا الموضوع بطريقة واقعية، آخذين في الاعتبار القيود الموضوعية التي ألحقت إليها للتو. وأرى بكل موضوعية أن الأهمية الممنوحة للأسلحة النووية في علاقات القوى التي تشكلها العقائد العسكرية تمثل تهديداً للحائزين وغير الحائزين للأسلحة النووية على حد سواء.

وطالما بقي الغموض جزءاً لا يتجزأ من الردع، سيكون من الصعب تحقيق تطابق فعلي في الآراء بشأن مسألة التدوين القانوني.

ونرى أن ضمانات الأمن السلبية توفر حماية مؤقتة ويمكن النكوص عنها. وذلك من المفاهيم الرئيسية في هذا الصدد. ونعلم أن الضمان الصالح الوحيد هو نزع السلاح على نحو كامل ويمكن التحقق منه، لكن ريثما يحدث تغيير موضوعي في هذا المجال، ينبغي لهذا المؤتمر تركيز جهوده على السبل الكفيلة بالتعزيز الحقيقي لنظام عدم الانتشار.

ويمثل ذلك ضرورةً سياسية وقانونية إذا أردنا تحقيق أمن عالمي مستدام. لقد أعربنا مراراً عن تقديرنا للإعلانات الأحادية الجانب التي صدرت عن الدول النووية، لكننا نعتبرها بمثابة تدابير محدودة، لأنها تخضع لتحفظات ويمكن سحبها. ونحتاج أيضاً إلى استعراض الانتباه - كما حدث هنا مراراً - إلى أهمية قرارات مجلس الأمن وغيرها من البيانات التي اعتمدها الأمم المتحدة مع إدراكنا أيضاً لما تنطوي عليه من قيود معروفة.

إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمكن أن يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي. وينبغي لهذه الأنواع من المعاهدات أن تأخذ في الاعتبار ظروف كل منطقة. فالمناطق الخالية من الأسلحة النووية هي آليات إقليمية تدعم نظام عدم الانتشار حسبما اعترف بذلك مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار ٢٠١٠.

وغالباً ما يُعالج موضوع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في سياق ضمانات الأمن السلبية. وقد تختلف الآراء في هذا الصدد، لكن من الواضح أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية ليست بديلاً عن الجهود اللازمة لتحقيق نزع السلاح النووي كما أنها ليست وسيلة لتجاهل تطلعات مجموعة من البلدان إلى التفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق ملزم بشأن ضمانات الأمن السلبية.

ونحن طرف في معاهدة تلاتيلولكو، ونعتقد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تتيح وسيلة فعالة للغاية لبناء الثقة في الظروف الراهنة، وتعد مثلاً للعمل المتعدد الأطراف الفعال. ولدى وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خبرات في هذا المجال ينبغي لنا الاستفادة منها.

ولذا، فإن تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم يعد كما قيل هنا خطوة إيجابية للغاية في سياق نزع السلاح وعدم الانتشار. وسيتيح المؤتمر الثالث المقرر عقده في عام ٢٠١٥ فرصة سياسية جديدة لتناول هذا الموضوع.

إن التحليلات والبيانات المتعاقبة المقدمة خلال هذه الجلسة تبين أن هذا الموضوع يهم الجميع حتى إذا كانت هناك خلافات في التصورات أو في الأولويات. ومن الواضح أن فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن ضمانات الأمن السلبية تطرح مشكلات بالنسبة لبعض البلدان، لكن ينبغي لنا في هذا المحفل، أن نكون قادرين على إجراء مناقشات موضوعية ومفتوحة بشأن هذه المسألة بغية صياغة توصيات بشأن جميع جوانب ضمانات الأمن السلبية. ومن الواضح ضرورة أن يكون هذا الموضوع جزءاً من أي جهد يرمي إلى اقتراح برنامج للعمل.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر سفير شيلي وأعطي الكلمة الآن إلى وفد جمهورية كوريا.

السيد لي جو - إيل (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): إن ضمانات الأمن السلبية يمكن أن تؤدي دوراً في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي، وتشكل حافزاً للتخلي عن احتياز أسلحة الدمار الشامل. وبما أن البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدات الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية تمثل أحد أكثر السبل فعالية لتنفيذ ضمانات الأمن السلبية، فإننا نرحب بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم. غير أنني لا أوافق على الرأي الذي مؤداه أنه ينبغي منح ضمانات أمن سلبية غير مشروطة إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. إن عدم امتثال الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وكذلك انسحاب واحدة منها، على نحو مخالف للالتزاماتهما بموجب معاهدة عدم الانتشار، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ولذلك يعتقد بلدي أن ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن تقدم فقط إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، غير الحائزة لأسلحة نووية، وتمثل امتثالاً تاماً للالتزاماتهما بعدم الانتشار.

وبالإضافة إلى ذلك، أود الإدلاء بتعليق موجز بشأن البيان الذي أدلى به وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأود فقط تذكير وفد هذه الجمهورية بأن قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) يذكران بوضوح أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تستطيع بأي حال من الأحوال أن تحصل على مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار، وثمة قرارات أخرى تنص على ضرورة أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تماماً عن جميع الأسلحة النووية وعن برامجها النووية القائمة على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر وفد جمهورية كوريا وأرى أن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يطلب الكلمة.

السيد جون يونغ ريونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلب وفد بلدي الكلمة للرد على مداخلة مندوب كوريا الجنوبية. من المثير للقلق أن ممثل كوريا الجنوبية يسعى إلى مواجهة بين شمال كوريا وجنوبها في هذا المحفل الدولي. كما أن كوريا الجنوبية ليس لديها ما يبرر تحديثها عن الردع النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وإذا كانت هناك أية تهديدات لشبه الجزيرة الكورية، فإنها تصدر من كوريا الجنوبية باعتبارها خادمة للقوة الخارجية التي تنتهج سياسة عدائية تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومع ذلك، تتكلم كوريا الجنوبية بصوت مرتفع عن تهديدات الآخرين؛ وهذا ادعاء مبالغ فيه عندما يصيح "امسكوا اللص".

إن الردع النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يتطلب الاعتراف به من قبل أحد، فالغرض منه ينحصر في الدفاع عن البلد ضد عدوان قوة خارجية. إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تعترف على الإطلاق بقراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) كما أن قوة الردع النووي لديها تعزز الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وتسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ليس لدي أحد على قائمة المتكلمين، وأود التأكد من أن أي وفد آخر لا يرغب في إلقاء كلمة. وأرى الآن أن وفد جمهورية إيران الإسلامية يطلب الكلمة.

السيد داريائي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): نحن نعيش الآن في شهر رمضان المعظم والمشاعر الروحية في ذروتها، لذا أود اغتنام هذه الفرصة لشكر الله من كل قلبي على أن جمهورية كوريا، بمثل هذه العقلية، ليست دولة حائزة للأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل يود أي وفد أخذ الكلمة؟ أعطي الكلمة الآن إلى وفد نيجيريا.

السيد لارو (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، أخذ الكلمة في هذه القاعة وزير خارجية بلدي آنذاك، البروفسور جوي أوغو، الممثل الدائم لنيجيريا في الأمم المتحدة في نيويورك حالياً، والرئيس المعين لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٢ لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وقال إن عدم تركيز اهتمامنا على ما يتصوره الآخرون بمثابة تهديد أو خطر، فإننا لا نبث الفرقة وعدم الثقة فقط، وإنما نخلق أيضاً الظروف التي تشجع الآخرين على البحث عن خيارات بديلة أخرى للحفاظ مصالحهم. وقال بروفسور أوغو أيضاً، إن من المفيد القول مجدداً إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تلتزم بنظام عدم الانتشار تستحق أن تكافأ بضمانات أمن سلبية، حيث يشجع رفض ضمانات الأمن السلبية على الانتشار.

إن الوفد النيجري يؤيد بصورة مستمرة وضع صك ملزم قانوناً يوفر ضمانات أمن سلمية، وأود أن اغتنم هذه الفرصة لأعيد تأكيد ذلك التأييد.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل يود أي وفد آخر أخذ الكلمة؟ يبدو أن الأمر ليس كذلك.

بناءً على طلب ألمانيا، التي ستضطلع بالرئاسة في ٢٠ آب/أغسطس، أود حالياً استرعاء الانتباه إلى مسألة عملية. أود التذكير مقدماً بلا ريب، لأن من الأفضل التخطيط مقدماً لتنظيم الوفود - بأن يوم الاثنين ٢٠ آب/أغسطس، هو يوم عطلة للأمم المتحدة. وبناءً عليه، لا يمكن إجراء المشاورات المعتادة للرؤساء المتعاقبين خلال العام، وعقد اجتماع الستة رؤساء مع المنسقين الإقليميين يوم الاثنين ٢٠ آب/أغسطس. وعليه سنتنظم تلك اللقاءات يوم الثلاثاء ٢١ آب/أغسطس في الوقت المعتاد، أي من الساعة ١١/٠٠ بالنسبة لاجتماع الرؤساء المتعاقبين و ١١/٣٠ لاجتماع الرؤساء مع المنسقين الإقليميين. وستكون الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح في اليوم ذاته، أي يوم الثلاثاء ٢١ آب/أغسطس، لكن مع تغيير في التوقيت، إذ ستعقد الجلسة في الساعة ١٥/٠٠ من نفس اليوم.

وسأعيد ذكر هذه المعلومات في الأسبوع القادم بحيث يتسنى لجميع الوفود وضع ترتيباتها.

السيدات والسادة - الزملاء - انتهت أعمالنا لهذا اليوم، وستعقد الجلسة العامة الرسمية المقبلة لمؤتمر نزع السلاح الساعة ١٠/٠٠ يوم الثلاثاء المقبل، الموافق ١٤ آب/أغسطس في هذه القاعة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠.